

قرار رئيس جمهورية مصر العربية

رقم ١٥٨٤ لسنة ١٩٧٣

في شأن بعض الأحكام الخاصة بكلية الطب بجامعة القاهرة

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور؛

وعلى القرار بقانون رقم ٤٩ لسنة ١٩٧٢ بشأن تنظيم الجامعات؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ١٠٨٧ لسنة ١٩٦٩ بإصدار اللائحة التنفيذية لقانون تنظيم الجامعات؛

وعلى موافقة المجلس الأعلى للجامعات ومجلس جامعة القاهرة؛

وعلى موافقة مجلس الوزراء؛

وبناء على ما أوتاه مجلس الدولة؛

أمر بـ:

مادة ١ - يمتنع مجلس جامعة القاهرة بناء على طلب مجلس كلية الطب الدرجات العلمية الآتية:

- (١) درجة بكالوريوس في الطب والجراحة .
 - (٢) درجة ماجستير في أحد فروع التخصص الاكلينيكية الميينة في اللائحة الداخلية .
 - (٣) درجة ماجستير في العلوم الطبية الأساسية في أحد فروع التخصص الميينة في اللائحة الداخلية .
 - (٤) درجة دكتور في الطب أو الجراحة في أحد فروع التخصص الاكلينيكية الميينة في اللائحة الداخلية .
 - (٥) درجة دكتور الفلسفة في العلوم الطبية الأساسية في أحد فروع التخصص الميينة في اللائحة الداخلية .
- مادة ٢ - مدة الدراسة لنيل درجة بكالوريوس في الطب والجراحة خمس سنوات تسبقها سنة إعدادية وفقا لأحكام اللائحة الداخلية .
- مادة ٣ - يشترط في الطالب لنيل درجة ماجستير في أحد فروع التخصص الاكلينيكية أن يكون حاصلا على درجة البكالوريوس في الطب

والجراحة من إحدى جامعات جمهورية مصر العربية أو على درجة معادلة لها من معهد علمي آخر معترف به من الجامعة وأن يتابع الدراسة والبحث لمدة سنتين على الأقل وذلك وفقا لأحكام اللائحة الداخلية .

مادة ٤ - يشترط في الطالب لنيل درجة ماجستير في العلوم الطبية الأساسية في أحد فروع التخصص أن يكون حاصلا على درجة البكالوريوس في الطب والجراحة أو على درجة البكالوريوس من إحدى الكليات الأخرى التي تحددها اللائحة الداخلية من إحدى جامعات جمهورية مصر العربية أو على درجة معادلة من معهد علمي آخر معترف به من الجامعة وأن يتابع الدراسة والبحث لمدة سنتين على الأقل ، وذلك وفقا لأحكام اللائحة الداخلية .

مادة ٥ - يشترط في الطالب لنيل درجة دكتور في الطب أو الجراحة أو درجة دكتور في الفلسفة في العلوم الطبية الأساسية أن يكون حاصلا على ماجستير في مادة التخصص أو أعد فروعها من إحدى جامعات جمهورية مصر العربية أو على درجة معادلة لها من معهد علمي آخر معترف به من الجامعة ، وأن يقوم بحوث مبتكرة في موضوع لمدة سنتين على الأقل وذلك وفقا لأحكام اللائحة الداخلية .

مادة ٦ - ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية ، ويعمل به من تاريخ نشره .

صدر برئاسة الجمهورية في ١٠ رمضان سنة ١٣٩٢ (٦ أكتوبر سنة ١٩٧٣)
أنور السادات

قرار رئيس جمهورية مصر العربية

رقم ١٥٨٧ لسنة ١٩٧٣

في شأن بعض الأحكام الخاصة بكلية الطب بجامعة أسيوط

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور؛

وعلى القرار بقانون رقم ٤٩ لسنة ١٩٧٢ بشأن تنظيم الجامعات؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ١٠٨٧ لسنة ١٩٦٩ بإصدار اللائحة التنفيذية لقانون تنظيم الجامعات؛

وعلى موافقة المجلس الأعلى للجامعات ومجلس جامعة أسيوط؛

وعلى موافقة مجلس الوزراء؛

وبناء على ما أوتاه مجلس الدولة؛